

بلدية محافظة سميراء تنمـيــــة الإسـتثــمـار

كراسة شروط ومواصفات

انشاء وتشغيل وصيانة قصر افراح بقرية المضيح بمحافظة سميراء بمنطقة حائل بمساحة قدرها (٩٦٠٠م٢).

تحتوي كراسة الشروط والمواصفات على بند ضريبة القيمة المضافة

قصور الأفراح

كراسة شروط ومواصفات قصور الأفراح

الصفحة	المحتويات	م
٥	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	Ī
٦	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
٧	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي	ح
٨	مقدمة	١
١.	وصف العقار	۲
17	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	٣
١٣	١/٣ من يحق له دخول المزايدة	
18	7/٣ مكان تقديم العطاءات	
١٣	٣/٣ موعد تقديم العطاءات	
١٣	٤/٣ موعد فتح المظاريف	
18	٥/٣ تقديم العطاء	
1 £	٦/٣ كتابة الأسعار	
1 £	٧/٣ مدة سريان العطاء	
1 £	٨/٣ الضمان	
١٤	٩/٣ موعد الإفراج عن الضمان	
١٤	۱۰/۳ مستندات العطاء	
١٦	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
17	١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
17	٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة	
17	٣/٤ معاينة العقار	
١٨	ما يحق للأمانة/للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
۱۹	١/٥ إلغاء وتعديل الشروط والمواصفات	
19	٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	
19	٣/٥ سحب العطاء	
19	٥/٥ تعديل العطاء	
19	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف	

كراسة شروط ومواصفات قصور الأفراح

۲۰ الترسية والتعاقد وتسليم الموقع ۲/۱ ۲/۱ السيم الموقع ۲/۲ ۲/۱ تسليم الموقع ۲/۷ ۱/۷ البرنامج الزمني للتنفيذ ۲۲ ۲/۷ البرنامج الزمني للتنفيذ ۲۲ ۷/۲ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة ۲۲ ۷/۵ نفيذ الأعمال ۲۲ ۷/۵ مسئولية الأشراف على التنفيذ لدى المستثمر ۲۲ ۷/۷ حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ ۲۲ ۷/۷ نقرير المقاول والمڪتب الاستشاري ۲۲ ۷/۷ استخدام العقار للغرض المخصص له ۲۲ ۷/۹ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد ۲۲ ۱۰/۷ موعد سداد الأجرة السنوية ۲۲ ۱۱/۷ منطقار المنافق	الصفحة	المحتويات	م
۲/7 تسليم الموقع ۲/۷ الاشتراطات العامة ۱/۷ توصيل الخدمات للموقع ۲/۷ البرنامج الزمني للتنفيذ ۳/۷ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة ۲/۷ تنفيذ الأعمال ۷/۵ تنفيذ الأعمال ۲/۷ مسئولية الأشراف على التنفيذ لدى المستثمر ۲/۷ حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ ۲/۷ تقرير المقاول والمڪتب الاستشاري ۷/۷ ستخدام العقار للغرض المخصص له ۷/۷ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد ۲/۷ موعد سداد الأجرة السنوية ۲/۷ متطلبات السلامة والأمن	۲.	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٦
۲۲ الاشتراطات العامة ۲۷ ۲۷ توصیل الخدمات للموقع ۲۷ ۲۷ البرنامج الزمني للتنفیذ ۲۳ ۷۷ الحصول علی الموافقات والتراخیص من البلدیة والجهات ذات العلاقة ۲۳ ۷۷ تنفیذ الأعمال ۲۷ ۷۷ مسئولیة الأشراف علی التنفیذ لدی المستثمر ۲۷ ۷۷ حق الأمانة/البلدیة في الإشراف علی التنفیذ ۲۷ ۷۷ تقریر المقاول والمڪتب الاستشاري ۲۷ ۷/۷ استخدام العقار للغرض المخصص له ۲۷ ۷/۹ التأجیر من الباطن أو التنازل عن العقد ۲۷ ۲۷ موعد سداد الأجرة السنویة ۲۷ ۲۷ متطلبات السلامة والأمن ۲۷	71	١/٦ الترسية والتعاقد	
٢/٧ توصيل الخدمات للموقع ٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ ٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة ٢/٥ تنفيذ الأعمال ٢/٥ مسئولية الأشراف على التنفيذ لدى المستثمر ٢/٧ حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ ٢/٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري ٢/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له ٢/٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد ٢/٧ موعد سداد الأجرة السنوية ٢/١ متطلبات السلامة والأمن	71	٢/٦ تسليم الموقع	
۲/۷ البرنامج الزمني للتنفيذ ۲/۷ ۷/۷ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة ۲/۷ ۷/۵ تنفيذ الأعمال ۲/۷ ۷/۷ مسئولية الأشراف على التنفيذ ۱/۷ ۷/۷ حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ ۲/۷ ۷/۷ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري ۲ ۷/۷ استخدام العقار للغرض المخصص له ۲ ۷/۹ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد ۲ ۱۱/۷ موعد سداد الأجرة السنوية ۲ ۱۱/۷ متطلبات السلامة والأمن ۲	**	لاشتراطات العامة	٧
٣/٧ ١١٠ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠ ١١٠/٧ ١١٠/٧ ١١٠/٧ ١١٠/٧ ١١٠/٧ ١١٠/٧ ١١٠/٧ ١١٠/٧ ١١٠/٧ ١١٠/٧ ١١٠/٧ ١١٠/٧ ١١٠/٧ ١١٠/٧ ١١٠/٧ ١١٠/٧ ١١٠/٧	74	١/٧ توصيل الخدمات للموقع	
٢٧ تنفيذ الأعمال ٢٧ مسئولية الأشراف على التنفيذ لدى المستثمر ٢٧ حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ ٢٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري ٢٧ استخدام العقار للغرض المخصص له ٢٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد ٢٤ ١٠/٧ ٢٤ ١٠/٧ ٢٤ ١٠/٧ ٢٤ ١١/٧ ٢٤ ١١/٧	74	٢/٧ البرنامج الزمني للتنفيذ	
7/0 مسئولية الأشراف على التنفيذ لدى المستثمر 7/7 حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ 7/٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري 7/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له 7/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد 7/٧ موعد سداد الأجرة السنوية 11/٧ متطلبات السلامة والأمن	77	٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
7/7 حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ 7/٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري 7/٨ استخدام العقار للغرض المخصص له 7/٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد 7/٧ موعد سداد الأجرة السنوية 10/٧ متطلبات السلامة والأمن	77	٤/٧ تنفيذ الأعمال	
٢٤ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري ٢٧/ استخدام العقار للغرض المخصص له ٧/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد ٢٤ ١٠/٧ موعد سداد الأجرة السنوية ٢٤ ١١/٧ متطلبات السلامة والأمن	77	٥/٧ مسئولية الأشراف على التنفيذ لدى المستثمر	
٢٤ ستخدام العقار للغرض المخصص له ٧٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد ١٠/٧ موعد سداد الأجرة السنوية ١١/٧ متطلبات السلامة والأمن	7 2	٦/٧ حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ	
١٠/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد ١٠/٧ موعد سداد الأجرة السنوية ١١/٧ متطلبات السلامة والأمن	7 £	٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري	
 ٢٤ موعد سداد الأجرة السنوية ٢٤ متطلبات السلامة والأمن 	7 £	٨/٧ استخدام العقار للغرض المخصص له	
١١/٧ متطلبات السلامة والأمن	7 £	٩/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	
	7 £	١٠/٧ موعد سداد الأجرة السنوية	
	7 £	١١/٧ متطلبات السلامة والأمن	
١٢/٧ - إلغاء العقد للمصلحة العامة	70	١٢/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة	

.....

	١٣/٧ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد ٥	۲٥
	١٤/٧ أحكام عامة	۲٥
٨	الاشتراطات الخاصة ٨	۲۸
	۱/۸ مدة العقد	49
	٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء	49
	٣/٨ وقت ومدة التشغيل اليومية	49
	٨/٤ المستولية عند المخالفات ٤/٨	49
	٥/٨ تأمين الحراسات	49
	٨/٦ أماكن تجهيز الطعام	49
	۷/۸ مواقف السيارات	49
	٨/٨ اشتراطات الصيانة	٣.

كراسة شروط ومواصفات قصور الأفراح

الصفحة	المحتويات	م
٣.	٩/٨ الدارسة التحليلية للتأثيرات المرورية	
٣١	الاشتراطات الفنية	٩
٣٢	١/٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	
44	٢/٩ الاشتراطات المعمارية	
٣٣	٣/٩ الاشتراطات الإنشائية	

	٤/٩ الاشتراطات الكهربائية	٣٤
	٥/٩ الاشتراطات الميكانيكية	٣٦
	٦/٩ الاشتراطات الأعمال الصحية	٣٧
	٧/٩ اشتراطات السلامة (الوقاية من الحريق)	٣٧
	٨/٩ اشتراطات تركيبات الغاز	٣٨
١.	المرفقات (الملاحق)	٤٢
	١٠/١نموذج العطاء	٤٣
	١٠/١٠لمخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)	٤٤
	٣/١٠نموذج محضر تسليم العقار	٤٥
	۱۰ الستند الستند	۶٦

.....

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين على المستثمر مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الاجهزة الزكية (فرص) باستثناء اصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الاصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر او من يفوضه ويكتب علية اسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار اليه .

هل مختوم؟	هل مرفق؟	المستند	م
		نموذج العطاء	١
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	۲
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	٣
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري	٤
		صور شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة قصور الأفراح.	٥
		خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي	۲
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	٧

كيانية شيروا ومواوية ابتي

ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو قصر الأفراح المراد إقامته وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المشا المحدد. هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها قصر الأفراح. العقار: هو شركة أو مؤسسة يرغب في الاستثمار في نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل المستثمر: قصور الأفراح. يقصد به الشركة أو المؤسسة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة مقدم العطاء هو مبنى أو جزء من مبنى مخصص لاقامة الأفراح أو الحفلات بأنواعها، قصر الأفراح: ومصمم لاستقبال عدد كبير من الأشخاص في وقت واحد. هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف المنافسة: الحصول على أعلى سعر، ويتبعها الجهاز البلدي عند تأجير العقارات والأنشطة

الذكية (فرص) .

هو تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع

الإلكتروني Furas.momra.gov.saاو عن طريق تطبيق الاجهزة

كيانية شيروا ومواوية ابتي

مصطلح المنافسة

الإلكترونية:

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التـــاريخ	البيــــان
2025/11/9 م	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
2026/01/18 م	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
2026/01/18 م	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه
	إشعار الأمانة/البلديــة للمســتثمر	المزايدة
	بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له	
	إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية	
	خمسة عشر يوماً .	
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب	بداية سريان مدة العقد
	محضر تسليم موقع من الأمانة/	
	البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع	
	المستثمر على محضر تسليم العقار	
	يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية	
	سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولي

المملكة العربية السعودية
وزارة البلديات والإسكان



كراسة شروط ومواصفات قصور الأفراح

١ مقدمة



١. مقدمة

ترغب بلدية محافظة سميراء في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية لتأجير موقع مخصص لإقامة وتشغيل وإدارة قصر أفراح بقرية المضيح وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها. وترحب الأمانة / البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

إدارة الاستثمارات

تلیفون: ۱٦/٥٢١٠٠٧٦

٢. أو على فاكس: ١٦/٥٢١٠٠٨٧

ڪياب قيڤ موا معماميفات



كراسة شروط ومواصفات قصور الأفراح

٢. وصف العقار



.....

٢. وصف العقار

	قصر افراح	نوع النشاط
احداثيات الموقع :	المدينة / قرية المضيح	موقع العقار
E: 42 06 411		
N: 26 52 119		
	رقم المخطط: ٥٥ س	
بطول ۱۲۰ م	شمالاً: شارع عرض ٢٠ م	حدود العقار
بطول ۱۲۰ م	جنوباً: شارع عرض ٢٠ م يلية أرض فضاء	
بطول ۸۰م	شرقاً: شارع عرض ٢٠ م يلية أرض فضاء	
بطول ۸۰م	غرباً: مواقف سيارات ٣٠ م يلية شارع ٢٠ م	
	ارض موقع الاستثمار	نوع العقار
	۲۹۹۹۰۰	مساحة الأرض
		مساحة المباني
		عدد الأدوار
		نوع البناء

الخدمات بالعقار

بيانات أخرى



كراسة شروط ومواصفات قصور الأفراح

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



.....

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١/٣ من يحق له دخول المزايدة:

يحق للأفرادة و الشركات والمؤسسات الراغبة في الاستثمار في مجال إنشاء وإدارة قصور الأفراح التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائى حتى تنتهى مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٢/٣ مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بختمها باسم سعادة رئيس بلدية محافظة سميراء وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة الاستثمار في البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالى:

بلديه محافظه سميراء	
مدينـــــة	
ص. بالرمز البريدي ٨١٩٩١	

٣/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه يوم الاحد ١٤٤٧/٠٧/٢٩ هجرية الموافق ٢٠٢٦/٠١/١ ميلادية. ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد ، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة العاشرة صباحا يوم الاحد الموعد المدية.

٤/٣ تقديم العطاء:

- 1/0/۳ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- 7/0/۳ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من مقدم العطاء نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.



٣/٥/٣ وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

2/0/۳ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة ، واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة .

٥/٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلى:

1/٦/٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أى تعديل، أو إبداء أى تحفظ عليها، أو القيام بشطب أى بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٢/٦/٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣/٦/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٦/٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة / البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٧/٣ الضمان:

۱/۸/۳ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة ٢٥٪ من إيجار سنة واحدة ، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ثلاث أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

ڪياب ٿيڻ بيمار معيام بنيان



٢/٨/٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة ٢٥٪ من إيجار سنة واحدة ، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٨/٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٩/٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

- ١/١٠/٣ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- 7/۱۰/۳ توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.
- وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذى وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- ٣/١٠/٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).
- 2/۱۰/۳ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي، موقعا عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.
- ميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية ، ولا يمكن لأي طرف او جهة الاطلاع عليها سوي في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الامانة / البلدية .
- 7/۱۰/۳ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ، ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً.

ڪرايية شروه واور فاري





.....



المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات قصور الأفراح

٤ واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

كراسة شروط ومواصفات قصور الأفراح



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

1/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة ، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣/٤ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة ، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

ڪرايية شروه واور فاري







كراسة شروط ومواصفات قصور الأفراح

ه. ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



ه. ما يحق للأمانة/للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/٥ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية ، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية ، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

ڪرايية شروه واور فاري



كراسة شروط ومواصفات قصور الأفراح

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١/٦ الترسية والتعاقد:

الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٢/١/٦ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الإخطار الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٣/١/٦ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٢/٦ تسليم الموقع:

1/۲/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.

٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



كراسة شروط ومواصفات قصور الأفراح

٧. الاشتراطات العامة



٧. الاشستراطات العامة

١/٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... وغيرها) على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٢/٧ البرنامج الزمنى للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

٣/٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع قصر الأفراح قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤/٧ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء قصر الأفراح إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، وأن يوقع معه عقد تنفيذ المشروع، ويتم اعتماد هذا العقد من البلدية قبل تسليم المستثمر ترخيص البناء، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٥/٧ مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة/البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الخطأ.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم ، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل، وإخطار المقاول والمستثمر خطيا عن أي مخالفات تحدث وطلب إزالتها
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات شأنها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

كراسة شروط ومواصفات قصور الأفراح



.....

٦/٧ حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

- 1/٦/٧ للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة
- ۲/٦/۷ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير
 والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- ٣/٦/٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/ للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- 2/٦/٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات والمعتمدة.

٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشارى:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ قصر الأفراح ومطابقته للمواصفات.

٨/٧ استخدام العقار للفرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٩/٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير كل أو جزء من العقار، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف ، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

١٠/٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.



١١/٧ متطلبات السلامة والأمن :

يلتزم المستثمر بما يلي:

1/۱۱/۷ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

7/۱۱/۷ يجب على المستثمر أن يعد خطة لمواجهة حالات الطوارئ تشمل تدريب أشخاص مؤهلين على إخلاء الأفراد من المبنى ، و استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحريق، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتسيق مع الجهات المختصة.

٣/١١/٧ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأى من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

١٢/٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١٣/٧ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

1/۱۳/۷ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

٢/١٣/٧ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة /البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك.

١٤/٧ أحكام عامة :

١/١٤/٧ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.

٢/١٤/٧ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٣/١٤/٧ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.



١/٤/٧ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/٣/١٣/٣ في ١٤٢٣/٩/٢٤هـ.



كراسة شروط ومواصفات قصور الأفراح

٨. الاشتراطات الخاصة



٨. الاشـــتراطات الخـاصـة

١/٨ مـدة العقد:

مـدة العقد (٢٠ سنة) (عشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.

يلتزم المستثمر بزيادة قيمة الأيجار المذكور بالعقد بنسبة (٥٪) لكل خمس سنوات طوال مدة العقد

٢/٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المستثمر فترة (١٠٪) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفى حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

٣/٨ وقت ومدة التشغيل اليومية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات الحكومية المختصة حول تشغيل قصور الأفراح، والتنسيق معها لتحديد وقت ومدة التشغيل اليومية.

٤/٨ المستولية عن المخالفات:

يكون المستثمر مسئولا مسئولية كاملة أمام الجهات المختصة عما ينتج من مخالفات عند استخدام القصر، ويعين أحد الأفراد يكون متواجدا في القصر بصفة مستمرة.

٥/٨ تأمن الحراسات:

يلتزم المستثمر بتوفير الحراسات اللازمة لمداخل صالات النساء من الخارج ومن داخل الصالة، وتنظيم عملية الاتصال عند خروج المدعوين من العوائل.

7/۸ أماكن تجهيز الطعام:

1/٦/٨ يراعى المستثمر العناية التامة بالمتطلبات الصحية والاهتمام بالنظافة في القصر بصفة عامة وفي أماكن تجهيز الطعام بصفة خاصة، والالتزام في ذلك بالتعليمات البلدية المتعلقة بالمطاعم والمطابخ.

7/٦/٨ إذا كان لصاحب القصر محلات تغذية معتمدة ومرخصة من البلدية ، فيمكنه أن يشترط على صاحب المناسبة أن يقوم بالطبخ في محلاته حسب الأسعار التي يتفق عليها ، وعلى صاحب القصر توفير الأنواع والمستويات حسب الطلب.

٧/٨ مواقف السيارات:

يلتزم المستثمر بما يلى:

ک این قیش مطروع و اور قاری



1/٧/٨ توفير مواقف سيارات لمرتادي قصر الأفراح بواقع موقف سيارة لكل من مسطحات المباني.

٢/٧/٨ مراعاة سهولة حركة دخول وخروج السيارات من وإلى المواقف بحيث لا
 تعيق حركة المرور في الشوارع المحيطة.

٣/٧/٨ لا يسمح باستخدام مواقف تحت المبنى، وعند الحاجة لاستخدام مواقف تحت المبنى، وعند الحاجة لاستخدام مواقف تحت الأرض أو متعددة الأدوار داخل حدود الموقع، يجب ألا يقل البعد بين المواقف ومبنى قصر الأفراح عن خمسة أمتار، وألا يزيد ارتفاع أدوار المواقف عن دورين فقط فوق سطح الأرض.

٤/٧/٨ عند تصميم وتنفيذ مواقف السيارات تكون وفقا للاشتراطات الفنية لمواقف السيارات الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

٨/٨ اشتراطات الصيانة:

۱/۸/۸ يجب على المستثمر إجراء صيانة دورية لمبنى القصر وكافة تجهيزاته من: كهرباء، وتكييف، وتركيبات صحية، ومعدات، وأثاث، وأنظمة السلامة، وغيرها.

٢/٨/٨ يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة /للبلدية تقريرا دوريا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة/البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.

٩/٨ الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة قصر الأفراح ، وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة / اللهدسية المعتمدة لدى الأمانة / اللهدسية المعتمدة لدى الأمانة / المدد

ڪيابية شير ممار موراميفات



كراسة شروط ومواصفات قصور الأفراح

٩ الاشتراطات الفنية



٩. الاشتراطات الفنية

١/٩ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الشروط الواردة بدليل اشتراطات وأنظمة البناء بالأمانة/البلدية فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٢/٩ الاشتراطات المعمارية:

۱/۲/۹ ألا يزيد المبنى عن دور واحد، وألا يتجاوز أقصى ارتفاع للفراغ الداخلي عن آمتار.

7/۲/۹ يمكن الاستفادة من الارتفاع المسموح به في الفقرة السابقة لتوفير عناصر ثانوية تخدم المشروع، كما يمكن استخدام مستوى تحت سطح الأرض لنفس الغرض، على ألا يكون ذلك أعلى أو أسفل العناصر الرئيسية للمشروع (صالة الرجال – صالة النساء - صالات الطعام).

٣/٢/٩ يتم تصميم عناصر المشروع حسب المعايير التصميمية الموضحة بالجدول رقم (١).

جدول رقم(١) معايير تصميم العناصر الرئيسية للأفراح

1	,
العنصر	المعيار التصميمي
صالة الرجال	1,٦٥ م٢/رجل
صالة النساء بما فيها المنصة	۱٫۸۰ م۲/ امرأة
Stage	
صالة الطعام	۰٫۸۰ م۲/ وجبة (امرأة أو رجل)
المطبخ	۰٫۲۰ م۲/ (امرأة + رجل)
دورات المياه	دورة واحدة لكل ٤٠ رجل أو امرأة

٤/٢/٩ ألا تزيد نسبة البناء عن النسبة المسموح بها في المنطقة.

٥/٢/٩ يمكن استحداث عناصر ثانوية تكون مكملة للعناصر الرئيسية وتخدم احتياجات المشروع.

7/۲/۹ مراعاة علاقة عناصر المشروع ببعضها وسهولة الحركة داخلها بما يخدم المدف ويتناسب مع عدد المدعوين.

ڪياس ٿيڻ ممار مورونواري



الاهتمام بتصميم أماكن خدمة الصالات (رجال – نساء) من أماكن	٧/٢/٩
غسيل ودورات مياه بما يسهل الخدمة ويتناسب مع عدد المدعوين ويحقق	
الخصوصية.	

- ٨/٢/٩ يراعى فصل مداخل النساء عن مداخل الرجال، وألا يقل عدد المداخل الرئيسية للمبنى عن ثلاثة مداخل (عدا مخارج الطوارئ) هي كالتالى:
 - مدخل خاص بالرجال.
 - مدخل خاص بالنساء.
 - مدخل خاص بالخدمة.
- 9/۲/۹ تحدد مواقع المداخل الأساسية في المشروع ومخارج الطوارئ بحيث تكون بعيدة عن مصادر الخطر كالمطبخ وغرف ولوحات الكهرباء.
- ۱۰/۲/۹ تصمم أبواب المداخل الرئيسية بحيث تفتح للخارج، ولا تسبب أية إعاقة لدى استعمالها في حالات الطوارئ.
- ۱۱/۲/۹ يجب ألا يقل عرض أي مدخل عن ٢ متر، وفي حالة زيادة الطاقة الاستيعابية عن ٣٠٠ شخص (ثلاثمائة شخص) يزاد عرض المدخل بمقدار ٠,٠٥ متر لكل عشرة أشخاص.
- ۱۲/۲/۹ ضرورة مراعاة الخصوصية عند تصميم عناصر المشروع الداخلية، وكذلك بالنسبة للمشروع والمبانى المجاورة.
- ١٣/٢/٩ الاهتمام بالنواحي الجمالية للمشروع وإبراز الطابع العمراني المحلي للمنطقة.
- ١٤/٢/٩ الأخذ في الاعتبار عند التصميم احتياجات المعوقين في العناصر المختلفة من المشروع.
- ١٥/٢/٩ اختيار مواد البناء المناسبة التي تتوفر بها شروط السلامة والملائمة لمناخ المنطقة ولأسلوب التصميم.
- ١٦/٢/٩ استخدام مواد العزل الحراري المناسبة في المشروع، وتطبيق لائحة العزل الحرارى لدول مجلس التعاون الخليجي.
- ۱۷/۲/۹ ضرورة عزل الصوت بتلك المشاريع لما يصدر عنها من أصوات عالية تستلزم حماية المجاورين من آثارها، وأخذ الاحتياطات التصميمية والتنفيذية لها ، وكذلك عزل الصوت داخل فراغات المشروع ، والتي يصدر عنها أصوات عالية كصالة النساء والمكان المخصص للفنون الشعبية على أن يراعى ما

يلى:



- أ. تصميم مبانى المشروع بطريقة تحقق الوقاية المناسبة من الضوضاء.
 - ب. تصميم صالات الأفراح بحيث لا تنتقل الضوضاء إلى المجاورين.
- ج. لا يسمح باستخدام مكبرات الصوت في الساحات الخارجية المخصصة للاحتفال.

٣/٩ الاشتراطات الإنشائية:

- ١/٣/٩ أن يكون البناء من الخرسانة المسلحة.
- 7/٣/٩ أن تكون مواد البناء المستعملة في الإنشاء مقاومة للحريـ ق ومطابقـ ة للاشتراطات.
- ٣/٣/٩ في حالة استخدام الحديد في الإنشاء: يجب اتخاذ كافة إجراءات السلامة والوقاية من الصدأ والتآكل والحريق.
- ٤/٣/٩ أن يعد تقرير لتربة موقع المشروع ويتم تحليل للمياه الجوفية (إن وجدت) من قبل جهة مختصة، وأخذ النتائج في الاعتبار عند الدراسة الإنشائية.
- ٥/٣/٩ ألا يقل حساب الأحمال الحية لصالات الأفراح عن القيمة الأكبر المحددة للها بالمواصفات القياسية السعودية أو تلك المحددة بكود البناء الموحد.
- 7/٣/٩ يراعى في الدراسات الإنشائية تأثير الكوارث الطبيعية أو انهيار التربة أو الزلازل وغيرها.
- ٧/٣/٩ تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية للجهة المختصة بالبلدية.
- ٨/٣/٩ عزل الخرسانة المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة وخرسانات الأسطح، وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها.
- ٩/٣/٩ يستعمل الأسمنت المقاوم للكبريتات في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة في المبنى.
- ۱۰/۳/۹ في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لها، وكذلك تقديم التفاصيل اللازمة لمقاومة مواد البناء المستعملة للحريق من قبل مكتب هندسي استشاري إلى الجهة المختصة بالبلدية للحصول على موافقتها، ويتم تنفيذ هذه التعديلات تحت إشراف مكتب هندسي استشاري، وبعد الانتهاء من التنفيذ يتم تقديم شهادة من المقاول والمكتب الاستشاري المشرف على التنفيذ تفيد مسئوليتهما



الكاملة عن تنفيذ التعديلات المطلوبة ومقاومة المنشأ للحريق حسب متطلبات الدفاع المدنى، وذلك قبل السماح لصاحب القصر بإعادة تشغيله.

۱۱/۳/۹ في حالة ترميم العناصر الإنشائية أو أعمال الديكورات لا يسمح باستخدام مواد كيميائية مصنعة أو غير مقاومة للحريق.

٤/٩ الاشتراطات الكهربائية:

- 1/٤/٩ يتم التصميم على أساس أن جهد التغذية ١٢٧/٢٢٠ فولت أو ٢٢٠/٣٨٠ فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار أربعة أسلاك ٢٠ ذبذبة/ ثانية.
- 7/٤/٩ تكون جميع المواد والتركيبات الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة الصناعة والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- 7/2/۹ فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبنى من الخارج والزينات والموقع العام والحدائق والأسوار عن الإنارة الداخلية.
 - ٤/٤/٩ فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها.
- ٥/٤/٩ تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأرضى للتيار Earth Leakage Circuit Breaker.
- 7/2/۹ جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار.
 - ٧/٤/٩ ألا يقل ارتفاع مفاتيح الإنارة والمقابس الكهربائية عن ١,٤٠ متر.
- ٨/٤/٩ ألا يقل الحد الأدنى لشدة الإنارة في عناصر المبنى عما هون موضح بالجدول رقم (٢) التالى :

جدول رقم (٢) شدة الإضاءة المطلوبة في عناصر المبنى

شدة الإنارة	الفـراغ
٣٠٠ لـوكس	صالات الجلوس والطعام والممرات
٧٠٠ لــوكس	المطابخ
٣٠٠ لـوكس	المغاسل ودورات المياه
٥٠ لـوكس	الموقع الخارجي



.....

٩/٤/٩ يجهز المبنى بالمتطلبات الآتية:

- أ. وحدات إنارة للطوارئ.
- ب. علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ وغيرها.
 - ج. شبكة للكشف والإندار عن الحريق.
- غرفة لمحولات شركة الكهرباء، وذلك في حالة تجاوز الحمل الكلى للمبنى عن ٤٠٠ أمبير، ومراعاة أن تكون لها واجهة واحدة على الأقل على الشارع، وأن تكون فتحة التهوية ومدخل الغرفة جهة الشارع، ويتم الحصول على مخطط وتصميم الغرفة من شركة الكهرباء المحلية.
- ه. مولد كهرباء احتياطي بقدرة كافية لإمداد المبنى بالتيار الكهربائي اللازم للإنارة والدوائر الأخرى المهمة في حالة انقطاع تيار شركة الكهرباء.
- ۱۰/٤/۹ الالتزام بما صدر من تعليمات حول نظام التأريض على جميع المنشآت للتقليل من الحوادث والمحافظة على سلامة الأرواح والممتلكات من المخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية على أن يشمل نظام التأريض بالمشروع ما يلى :
 - أ. تأريض حديد تسليح أساسات المشروع.
- ب. جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار كمواسير المياه الرئيسية أو المواسير المعدنية للصرف الصحي...إلخ.
- ج. اللوحات الرئيسية ولوحات التوزيع الفرعية وحديد تسليح الكابلات ودوائر القوى والإنارة وخلافه.

١١/٤/٩ تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة.

١٢/٤/٩ يفضل إيجاد مكان مستقل بمساحة مناسبة يخصص لوضع لوحة التوزيع الرئيسية به لتوزيع الكهرباء إلى العناصر المختلفة في المبنى ويتم تحديدها على المخطط وكيفية تغذية اللوحات الفرعية ومواقعها.

٥/٩ الاشتراطات الميكانيكية:

يقصد بالأعمال الميكانيكية أنظمة التبريد والتدفئة، والتهوية، والمولدات الاحتياطية : 1/0/٩ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية. يجب مراعاة الاشتراطات العامة لاستخدام أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية التالية :



1/1/0/۹ التقيد بالاشتراطات الفنية والمواصفات القياسية عند تصميم وتركيب أي نظام من أنظمة التكييف والتهوية، حسب الأصول الفنية، وتحت إشراف مكتب هندسي معتمد، وذلك بما يخدم الهدف من الاستخدام.

٢/١/٥/٩ يراعى عند تركيب المكيفات أن تكون إما سقفية أو جدارية بارتفاع مناسب.

٣/١/٥/٩ في حالة استخدام المكيفات الصحراوية يراعى أن تكون تمديدات المياه من النوع الجيد لضمان عدم تسرب المياه، وأن تكون غير ظاهرة ولا يسمح باستخدام المكيفات الصحراوية في المناطق التي تزيد نسبة الرطوبة بها عن ٥٠٪.

الله المتخدام مكيفات نوع شباك ٤/١/٥/٩ هي حالة المتخدام مكيفات نوع شباك ٤/١/٥/٩ وحدات منفصلة Split Unit فيجب تركيب مراوح تهوية مناسبة لأهمية تجديد الهواء داخل الفراغ.

۱/۵/۹ التهوية (شفط / طرد) Ventilation

ويقصد بها التهوية الصناعية باستخدام مراوح التهوية للسماح بتجديد الهواء داخل الفراغات، ويشترط لذلك ما يلي:

- أ. يجب أن تتضمن تصميمات أعمال التهوية فتحات لتنقية الهواء حسب الأصول الفنية ومتطلبات النظام المقترح استعماله.
- ب. تستخدم مراوح التهوية في المطابخ ودورات المياه والمستودعات، وتركب على ارتفاع لا يقل عن ٢م من سطح الأرض.
 - ج. تحسب سعة مروحة التهوية كالتالي:

١. دورات المياه:

- حجم دورة المياه = الطول × العرض × الارتفاع = س (م٣)
- سعة مروحة التهوية تكون ٦س م٣/ ساعة لدورات المياه الخاصة
 أو ما يقارب ذلك.
- سعة مروحة التهوية تكون ١٥ س م٣/ ساعة لـدورات المياه المجمعة.

٢. المطابخ والمستودعات:

■ يكون تصميم سعة مروحة التهوية ٣٠س م٣/ دقيقة

ڪرايية شريمواريفات



.....

المولد الاحتياطي Standby Generator المولد الاحتياطي

ضرورة توفر مولد احتياطي للمشروع قابل للتشغيل في أي وقت ينقطع فيه التيار الكهربائي عن المشروع، ويشترط فيه ما يلي:

٩/٥/٣/١ ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة والدوائر الأخرى المهمة مثل مضخات المياه ودوائر شبكة الكشف والإنذار ومكافحة الحريق والثلاجات ...إلخ.

9/0/٣/٢ اتخاذ احتياطات السلامة اللازمة في موقع المولد وخزان الوقود.

٩/٥/٣/٣ يوضع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

٦/٩ اشتراطات الأعمال الصحية:

وتشمل كافة التركيبات ، وجميع المواد المستخدمة في تمديدات المياه والصرف الصحي والتهوية وأجهزة المطابخ ودورات المياه وأماكن الغسيل ، وكذلك مواد تكسية الحوائط الداخلية لها ، ويشترط ما يلى :

- 1/٦/٩ تخضع التصميمات والمواد والأجهزة المستخدمة للمواصفات السعودية أو المواصفات العالمية المعمول بها.
- 7/٦/٩ التمديدات الخارجية والداخلية من خطوط تغذية وصرف صحي تكون حسب التصاميم المعتمدة والطرق الفنية لذلك.
- ٣/٦/٩ المواد المستعملة في تكسية حوائط وأرضيات وأسقف كل من المطابخ والمغاسل ودورات المياه وما في حكمها تكون مناسبة للاستعمال وسهلة التنظيف كالسيراميك والقيشاني ونحوهما.
- 2/7/۹ يتم تحديد عدد المغاسل بواقع مغسلة لكل ٢٠ شخص (رجل امرأة) على ألا يقل عدد المغاسل عن ٨ مغاسل بالمشروع لكل فئة (رجال نساء).

٧/٩ اشتراطات السلامة (الوقاية من الحريق):

- ۱/۷/۹ أن تكون المواد المستخدمة داخلياً (التكسيات الداخلية) وكذلك الأثاث ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.
 - ٢/٧/٩ توفير مخارج طوارئ إذا زادت مسافة الانتقال إلى منطقة آمنة عن ١٥ متر.

كراسة شروط ومواصفات



- ٣/٧/٩ توفير مخارج على امتداد حوائط الصالات (الرجال النساء الطعام) تؤدى إلى مناطق آمنة (بحيث يتم تكسية أرضيات المخارج بمواد مناسبة لا تسبب انزلاق).
- ٤/٧/٩ تركيب نظام الإندار التلقائي للحريق إذا زادت مسطحات المبنى عن ٢٠٠٠م٢ وكدلك شبكات الرش التلقائي إذا زادت المسطحات عن ٢٠٠٠م٢.
- ٥/٧/٩ ضرورة توفر أجهزة إطفاء الحريق المناسبة حسب الاشتراطات الفنية لذلك بحيث تكون في أماكن يسهل الوصول إليها ورؤيتها.
- 7/٧/٩ تفصل الصالات (الرجال النساء الطعام) عن غرف التخزين وأية فراغات أخرى بواسطة حوائط وأرضيات وأبواب ذات مقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ٦٠ دقيقة، وأن تشكل قطاعات حريق مستقلة.
 - ٧/٧/٩ أن يفصل المطبخ وملحقاته عن بقية الفراغات بحواجز مقاومة للحريق.
- ٨/٧/٩ أن تكون طرق النجاة قصيرة وواضعة ، وأن تشكل الممرات ومناطق التوزيع قطاعات حريق مستقلة ، وتكون جزءاً من طريق النجاة.
- ۹/۷/۹ أن يـتم تصـميم وتركيب كافـة التجهيـزات والخـدمات الكهربائيـة والميكانيكية وغيرها من التجهيزات والخدمات بحيث تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة إلى أخرى.
- ۱۰/۷/۹ أن يوضع مخطط للإخلاء في حالة الحريق في أماكن بارزة وواضحة لرتادي مبنى المشروع.
- ۱۱/۷/۹ يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدنى وما يستجد عليها من تعديلات.

٨/٩ اشتراطات تركيبات الغاز:

- في حالة الحاجة لاستعمال الغازفي هذه المشاريع سواء للطهي أو خلافه فيجب الالتزام بكل دقة بالشروط الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية وأخذ كافة احتياطات السلامة عند تركيب خزانات الغاز مع مراعاة ما يلى:
- ١/٨/٩ يجب ألا تقل المسافة الفاصلة بين خزان الغاز وأي مبنى أو منشاة مجاورة عن ٣ أمتار.
- ٢/٨/٩ في حالة تركيب الخزان في باطن الأرض تتبع الاشتراطات التالية : ٢/٨/٩ ومخططات عملية الدفن في غرفة من الخرسانة المسلحة طبقا لشروط ومخططات شركة الغاز والتصنيع الأهلية

كراسة شـروط ومواصفات قصور الأفراح



.....

٢/٢/٨/٩ نيكون الخزان بعيداً عن مسار حركة السيارات، وألا تقل المسافة بين سطح الخزان وسطح الأرض عن ١٥ سم، وأن يراعى ما يلى:

- أ. أن يترك فراغ حول الخزان لا يقل عن ٣٠سم من جميع الجهات.
 - ب. تقام حوائط خراسانية حول الخزان بسمك لا يقل عن ١٠سم.
- ج. ألا يقل سمك القاعدة الخرسانية التي يركب فوقها الخزان عن ١٥سم.
- د. تعزل الحوائط والأرضية بمادة عازلة مناسبة لمنع تسرب الرطوبة إلى مناطق الخزان.
- ه. يملأ الفراغ حول الخزان برمل ناعم جاف حتى أعلى سطح الخزان ويشرط عدم طمر فتحة التفتيش والتعبئة.
- و. أن يكون سقف غرفة الخزان من الخرسانة المسلحة، وألا يقل سمكه عن ١٠سم وبأحجام يمكن رفعها بسهولة.
- ٣/٨/٩ إذا كان الخزان مركباً في مسار حركة السيارات فيتم التركيب كما هو وارد بالبند السابق مع مراعاة ما يلي :
 - أ. ألا تقل المسافة بين سطح الأرض وسطح الخزان عن ٦٠سم.
- ب. أن يكون سقف الخزان من الخرسانة المسلحة وبسمك لا يقل عن ١٥ سم.
- ٤/٨/٩ أن تكون مواسير التهوية طبقاً لما هو وارد بالمواصفات القياسية السعودية (أسس واشتراطات تخزين الغازات البترولية المسالة في خزانات التركيب والتجهيز للتشغيل).

ڪرايية شريمواريفات

المملكة العربية السعودية وزارة البلديات والاسكان



كراسة شروط ومواصفات قصور الأفراح

١٠. المرفقات (الملاحق)



الظرف المختوم (نموذج٦ /٧)	بقدم في مزايدة ب	موذج عطاء ب	۱/۱۰
المحترم.			سعادة رئيس بلدية:
/ ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأج	بتاریخ /	ثنور بالصحف	إشارة إلي إعلانكم المنن
ة وإدارة وتشغيل قصر أفراح بقرية المضيع	لاستثماره في إقامة		موقع فے مدینة
موجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا عل	إصفات المنافسة به	عة شروط ومو	وحيث تم شراؤنا لكراس
اينة العقار على الطبيعة معاينة تامة ناف	نسة، كما تم معا	صة بهذه المناه	كافة الاشتراطات الخا
			للجهالة .
علاه بأجرة سنوية قدرها (العقار الموضح أ	سنا لاستئجار	نتقدم لسعادتكم بعرض
والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها م			
- ة وكافة المستندات المطلوبة في كراس			
			" الشروط والمواصفات.
			اسم المستثمر
			رقم بطاقة الأحوال
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			صادرة من
ب ويي جوال		فاكس	هاتف
تاريخ التقديم		الرمز البريد:	ص.ب
1 C			العنوان:
			اسم الشركة
			رقم السجل التجاري
بتاريخ			صادرة من
	<u> </u>		نوع النشاط
جوال		فاكس	هاتف
الرمز			ص.ب
			<u> </u>
الختم الرسمي			لاسم
<u>~~~~~</u>			,


التوقيع

التاريخ

ڪرائينة شروط وه واور فارت



۲/۱۰ المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)





٣/١٠ نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم عقار						
						الرقم:
	اهـ	٤	/	/		التاريخ:
					قم:	العقار را
						بلدية
تاريخه:				أجير:	۔ التأ	رقم عقد
				:,	ىتثمر	اسم المس
اقـــرار						
أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عاليه في يوم						
فدامه في إقامة وتشغيل وإدارة قصر أفراح بموجب عقد الإيجار	. لاستع	۱٤ هـ	,	/	/	بتاريخ
ند قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته	وق		ية	ة/بلد	ع أمان	المبرم مع
علي حالته في تاريخ استلامه.						
ت والملحقات وأية تجهيزات أخري)	والمنشآ	لوقع و	ں وا۔	، الأرط	ذلك	(ويشمل
					قع	وعليه أو
<u></u> م	الخ					التوقيع
					دية.	رئيس بل
						التوقيع
			نار	ف العق	رة لمله	صور



٤/١٠ إقرار من السنتمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.

٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:

أ. لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في الكريم رقم (٤٠١٥٦) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٩ والتعليمات التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ

ب.الاشتراطات الفنية لإقامة قصور الأفراح الصادرة من وزارة البلديات والاسكان.

٣.عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

التوقيع

ڪيابية شير ممار موراميفات